قرار مجلس الوزراء
رقم (176) لسنة 2015 ميلادية
بتقرير استثناء من لائحة العقود الإدارية

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (563) لسنة 2007 ميلادية، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تشكيل لجنة أزمة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تفويض لجنة الأزمة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2015 ميلادية، ببعض الاختصاصات.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2015 ميلادية، بإضافة حكم إلى قراره رقم (161) لسنة 2015 ميلادي، بشأن تشكيل لجنة أزمة.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والعشرين لسنة 2015 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3122) المؤرخ 2015/10/27 ميلادي.

قـــــرر:

مادة (1)

تستثنى كافة أعمال اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2015 ميلادية المشار إليه، من تطبيق أحكام لائحة العقود الإدارية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

حكومة الإنقاذ الوطني مجلس الوزراء
القرارات
مجلس الوزراء
27/10/2015

صدر في 14 محرم 1437 هجري
الموافق 27/10/2015 ميلادي